أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت
الشيخ نواف الأحمد الصباح
المحكمة الكلية
الدائرة الإدارية /11

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة الكلية في يوم: 2021/3/17 م
برئاسة المستشار/ عبدالله يوسف القصيمي رئيس الدائرة
وعضوية الأستاذ/ سالم محمد ابراهيم القاضي
والأستاذ/ محمد عبدالعزيز الحمد القاضي
وحضور السيد/ عماد الدين جمال أمين السر

صدر الحكم الآتي

في الدعوى رقم: 1220 / 2021 إداري /11
المرفوعة من:
1- سعد مشرف ابراهيم الليمع.
2- عدنان محمود حاجي حسن أبل بصفته أمين سر مجلس إدارة جمعية المحامين الكويتية (خصم متدخل انضمامي).
3- فهد هايف عموش العتيبي بصفته رئيس مجلس إدارة جمعية رواد الأعمال الكويتية (خصم متدخل انضمامي).
4- طلال عادل سفر عبدالهادي (خصم متدخل انضمامي).
5- خالد محمد جاسم الدبيان (خصم متدخل انضمامي).

ضد:
1- سمو رئيس مجلس الوزراء بصفته.
2- وزير الصحة بصفته.
3- وزير الداخلية بصفته.

أسباب الحكم

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة:
حيث أن المدعي أقام دعواه الماثلة بصحيفة أودعت ادارة الكتاب في 8 / 3 / 2021 وأعلنت قانوناً بغية الحكم:

أولاً - وبصفه مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه لحين الفصل في الموضوع، وتنفيذ الحكم بموجب مسودته الأصلية ودون وضع الصيغة التنفيذية أو إعلان عملا بنص المادة (191) من قانون المرافعات.

ثانياً: في الموضوع أصلياً: بإلغاء القرار المطعون فيه كلية واعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار وتنفيذ الحكم بموجب مسودته الأصلية ودون وضع الصيغة التنفيذية أو إعلان عملاً بنص المادة (191) من قانون المرافعات.

واحتياطياً: بتعديل بنود القرار المطعون فيه وذلك بإضافة المحامين ومنهم الطالب إلى الفئات المستثناة من الحظر الوارد بهذا القرار وإعادة نشر القرار بعد التعديل بذات الوسائل السابق نشرها به وتنفيذ الحكم بموجب مسودته الأصلية ودون وضع الصيغة التنفيذية أو إعلان عملا بنص المادة (191) من قانون المرافعات.

وذكر المدعي شرحا لدعواه أنه بتاريخ 2021/3/4 عقد مجلس الوزراء اجتماعا استثنائيا بقصر السيف برئاسة المدعى عليه الأول بصفته وحضور المدعى عليهما الثاني والثالث.

وقد تولى المدعى عليه الثاني شرح آخر تطورات الوضع الصحي في البلاد بعد تزايد حالات الإصابة بفيروس كوفيد 19 (كورونا).

وأفاد المدعى عليه الثاني طبقاً للثابت من بيان مجلس الوزراء، أن الوضع يتطلب اتخاذ إجراءات استثنائية للحيلولة دون انتشار الوباء بشكل لا يمكن تداركه والسيطرة عليه.

وعقب انتهاء الاجتماع وما دار فيه من مناقشات أصدرت الأمانة العامة لمجلس الوزراء القرار محل هذا الطعن ونشر على مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة وفي الصحف اليومية وعلى منصات الأخبار وعلى الموقع الخاص بمجلس الوزراء.

حيث قرر المجلس فرض حظر جزئي على كافة انحاء البلاد خلال الفترة من الساعة الخامسة مساء وحتى الخامسة صباحاً ولمدة شهر يبدأ من يوم الأحد 2021/3/7 وينتهي يوم الخميس الموافق 2021/4/8 غير أن المعلن إليه الأول استثنى عدد (26) فئة من تنفيذ هذا الحظر تضمنت العديد من أصحاب المهن والمشتغلين في القطاع الحكومي والقطاع الخاص والشركات التجارية وشركات الطيران والمزارعين.

ومن ضمن الفئات المستثناة معالي المستشار النائب العام والمحامون العامون والسادة وكلاء النيابة العامة والمحققون بوزارة الداخلية وغيرهم كثير.
ولما كان قرار مجلس الوزراء المطعون فيه والذي اعتاد على الأطروحات والافتراضات المقدمة من معالي وزير الصحة، قد تنكب الطريق الصحيح، وخالف أحكام القانون والدستور، كما أنه قام على التوقع والاستنتاج غير السديدين، فإن المدعي يطعن فيه ويطلب إلغاؤه كليا استناداً على الأسس الآتية:

الأساس الأول:
<u>ما نصت عليه المادتان (7) و (8) من الدستور الكويتي</u>
لما كان ما تقدم وكان القرار الطعين قد فرق بين المواطنين فقرر حظر تحرك هذا واستثناء ذلك دون أسس أو معايير موضوعية محددة، إذ أن الفئات المستثناة وإن كانت ذات أهمية في تقديم الخدمات للمواطنين والمقيمين، إلا أنه لم يشمل فئات أخرى لا تقل أهمية عن الفئات المستثناة مثل المحامين وغيرهم من أصحاب المهن التي يتطلب القيام بها تواجد أصحابها في كل وقت في مقار أعمالهم ومكاتبهم.

الأساس الثاني:
أن القرار المطعون فيه والذي قرر الحظر خلال الفترة من الخامسة مساء حتى الخامسة صباحاً، قام على الاستنتاج والتوقع فقط، إذ ليس هناك دراسة معتبرة تفيد وتثبت أن الفيروس ينتشر أو ينتقل خلال هذه الفترة تحديداً أي من الخامسة مساءاً وحتى الخامسة صباحا حتى يمكن أن يؤتي الحظر ثماره إذا ما فُرض وتقرر

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

عدم خروج الناس، بل أن المقبول عقلاً ومنطقاً، أن هذه الفترة أو حتى أغلبها يكون الجميع نائما أو في داخل منزله، مما ينتفي معه كلية إمكانية انتقال العدوى.

وفوق ما تقدم: فإن الثابت والمعلوم من القرارات والأحداث السابقة أن المدعى عليهما الأول والثاني قد سبق لهما إصدار الكثير من القرارات في ذلك الأمر ويتم إلغاؤها بعد فترة وجيزة أو تعديلها نتيجة اكتشاف قصورها وعدم ثبوت مسئولية الجهات المحظورة أو الموقوف نشاطها عن انتشار الفيروس والعدوى، وما قرار المدعى عليهما بغلق محلات الحلاقة والصالونات والأندية الصحة ببعيد، إذا ثبت أنه ورغم غلق جميع هذه المحال، فقد زادت عدد حالات الإصابة، مما يؤكد أن القرار محل الطعن سوف يكون مثله مثل القرارات السابقة غير ذي جدوي.

الأساس الثالث:

أن المشرع قد أورد بالمادة (15) من القانون رقم 8 لسنة 1969 بالاحتياطات الصحية الوقاية من الأمراض السارية، كيفية مجابهة انتشار الأوبئة والأمراض السارية، فأناط وأجاز لمعالي وزير الصحة اتخاذ بعض القرارات الاستثنائية لمجابهة انتشار الوباء والحيلولة دون انتشار وتوسع مناطق الإصابة بالوباء، وطبقاً لصريح النص، فإن القاسم المشترك في جميع هذه الاستثناءات الممنوحة لمعالي وزير الصحة هو أنه من حقه طلب وفرض العزل الكلي للمناطق التي تظهر فيها الحالات المرضية وعدم السماح بالدخول إليها أو الخروج منها بأية وسيلة إلا المرخص لهم من وزارة الصحة، وذلك حتى يمكن محاصرة انتشار الوباء والمرض والعدوى، وعدم انتقالها إلى مناطق أخرى أو أشخاص آخرين بخلاف الساكنين في المناطق التي يتم عزلها.

أما القرار المطعون فيه فقد خالف أحكام القانون رقم 8 لسنة 1969، حين قرر فرض حظر وقتي، وليس مناطقي إذ أنه فرض الحظر خلال الفترة من الخامسة مساء وحتى الخامسة صباحاً، أما الفترة الثانية من الخامسة صباحاً وحتى الخامسة مساءاً، وهي فترة العمل لجميع الأفراد سواء أكانوا مصابين أو أصحاء يمكن لهم التنقل والمخالطة مما يترتب عليه انتقال العدوى من شخص لآخر، وانتقال العدوى من منطقة لأخرى، ومن أسرة لأخرى، وهو ما يكشف خطأ القرار المطعون فيه، إذ أنه سوف يترتب على تنفيذه انتشار الوباء والفيروس وليس محاصرته. ما حدا بالمدعي الى اقامة دعواه الماثلة ليقضى له بسالف الطلبات.

ولدى نظر الدعوى بجلسة المرافعة، حضر المدعي بشخصه ومعه وكيله – محام- كما حضر الخصوم المتدخلون انضماميا بأشخاصهم وبوكلاء عنهم، والحاضر عن المدعي ترافع شفهيا وأضاف طلبا على سبيل الاحتياط الكلي وهو تعديل القرار المطعون فيه بتقليص ساعات الحظر الجزئي، وقدم وكيل المدعي حافظة مستندات حوت :

1-صورة هوية (محامي) صادرة للمدعي من جمعية المحامين الكويتية.

2-صورة البيان الرسمي الصادر من مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة يوم الخميس الموافق 4 / 3 / 2021 المتضمن قرار فرض الحظر الجزئي المطعون فيه.

3-صورة بيان إدارة الإعلام الأمني بوزارة الداخلية المتضمن الفئات المستثناة والمصرح لهم بعدم التعرض أثناء فترة الحظر الجزئي. كما ترافع الخصوم المتدخلون – أو من يمثلهم – شفهيا وانضموا جميعا إلى المدعي في دفاعه وطلباته، وقرر الحاضر عن جمعية المحامين الكويتية أن وزارة الداخلية أصدرت 48 تصريحا للمحامين بناء على طلب الجمعية منذ بداية سريان القرار المطعون فيه، فيما قدم وكيل الخصم المتدخل الخامس حافظة مستندات اطلعت المحكمة على مفرداتها.

وقد حضر محامي الجهة الإدارية عن المدعى عليهم بصفاتهم، وقدم مذكرة بدفاعه -أطلعت عليها المحكمة – التمس في ختامها رفض الدعوى بشقيها العاجل والموضوعي مع إلزام المدعي بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة. كما قدم حافظة مستندات حوت:

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

1-صورة التعميم الاداري رقم 9 لسنة 2021 الصادر من وكيل وزارة العدل بالتصريح لكافة المحامين بالدخول إلى دور العدالة دون الحصول على موعد مسبق.

2-صورة الإعلان الصادر عن جمعية المحامين الكويتية ومفاده أنه بعد التنسيق مع وزارة الداخلية بدأت الجمعية باستخراج تصاريح عدم التعرض للمحامين اعتبارا من تاريخ 2021/3/7 خلال دقائق ودون أي تأخير وسيتم إصدار التصاريح للمحامي المرتبط بجلسة تحقيق أو جلسة في المحكمة.

وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

وحيث إنه من المقرر في قضاء محكمة التمييز أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تكييف طلبات الخصوم وفهم الدعوى على حقيقتها بما تتبينه من وقائعها وأن تنزل عليها وصفها الحق دون تقيد بتكييف الخصوم مادامت لم تخرج عن وقائع الدعوى، ولم تغير من مضمون طلبات الخصوم فيها.

(حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 347 لسنة 2011 - إداري جلسة 2014/5/21)

وحيث إن المدعي يهدف الحكم - وفقاً للتكييف القانوني الصحيح لطلباته - بقبول الدعوى شكلاً وبصفة أصلية :

وقف تنفيذ ثم إلغاء قرار المدعى عليه الثاني رقم 31 لسنة 2021 بفرض حظر تجول جزئي على كافة انحاء البلاد خلال الفترة من الساعة الخامسة مساء وحتى الخامسة صباحاً ولمدة شهر يبدأ من يوم الأحد 2021/3/7 وينتهي يوم الخميس الموافق 2021/4/8، وما يترتب على ذلك من آثار، وتنفيذ الحكم بموجب مسودته الأصلية ودون وضع الصيغة التنفيذية أو إعلان.

وبصفة احتياطية :

أولاً : بإلغاء القرار المطعون عليه فيما تضمنه من عدم إضافة المحامين الى الفئات المستثناة من الخضوع لتطبيق قرار حظر التجول الجزئي بشأنهم، وما يترتب على ذلك من آثار أخصها اضافة فئة المحامين الى الفئات المستثاة من تطبيق قرار حظر التجول الجزئي.

ثانياً : بتخفيض عدد ساعات الحظر الجزئي الواردة في القرار المطعون فيه.

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

وحيث أنه عن شكل الدعوى:
فإنه ولما كان الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه قد صدر بتاريخ 4/ 3/ 2021، وأقام المدعي دعواه الماثلة بتاريخ 8/ 3/ 2021 ومن ثم فإنها تكون قد أقيمت في الميعاد المقرر قانوناً، واذ استوفت سائر أوضاعها الاجرائية الأخرى المقررة قانوناً، فإنها تكون مقبولة شكلاً .
وحيث إن البحث في الشق الموضوعي من الدعوى يغنى بحسب الأصل عن البحث في الشق العاجل منها.
وحيث أنه عن الخصوم طالبي التدخل انضمامياً للمدعي في طلباته، فإن المادة (87) من قانون المرافعات تنص على انه " يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضما لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصوم ويثبت في محضرها ".

وحيث إنه من المقرر في قضاء محكمة التمييز أنه يشترط للتدخل في دعوى الإلغاء باعتبار أن الخصومة فيها خصومة عينية أن تقوم مصلحة شخصية ومباشرة مادية أو ادبية أو محتملة في طالب التدخل ومنها ان يكون في حالة قانونية خاصة من شأنها ان تجعل القرار المطلوب الغاؤه مؤثرا تأثيرا مباشرا في مصلحة جدية له تكون لها صلة بذلك القرار وليس بلازم ان تكون المصلحة القائمة حالة أو عاجلة انما يكفي ان تكون المصلحة محتملة أو آجلة ما دامت المصلحة في الحالتين مشروعة كما أنه من المقرر ايضا ان تحرى المصلحة المتطلبة لقبول التدخل وتقدير مدى قيامها منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب إلا ان شرط ذلك يكون استخلاصها سائغا.

(حكم محكمة التمييز في الطعون ارقام 179،244،2009/236 ادارى جلسة 2011/2/2)

وحيث أن التدخل في الدعوى من صاحب المصلحة فيه يكون إما انضمامياً يبدى فيه المتدخل ما يراه من أوجه الدفاع لتأييد طلب الخصم الذى تدخل الى جانبه دون أن يطلب القضاء لنفسه بحق ما وإما هجوميا يطلب فيه الحكم لنفسه بحق ذاتي يدعيه في مواجهة طرفي الخصومة والعبرة في وصف نوع التدخل هو بحقيقة تكييفه القانوني وليس بالوصف الذى يسبغه عليه الخصوم وفى جميع الأحوال يجب على طالب التدخل الالتزام بالقواعد الإجرائية المقررة للتدخل وفقا للمادة المشار إليها وإلا قضى بعدم قبول تدخله.

(حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم 30/1244ق جلسة 1988/10/17)

وترتيباً على ما تقدم ولما كان الثابت بالأوراق أن طالبي التدخل من الخاضعين لتطبيق القرار المطعون فيه، ومن ثم تكون مصلحتهم قائمة في إلغائه، وإذ اتبع طالبي التدخل الاجراءات المقررة قانونا وفقا لحكم المادة (87) سالفة الذكر الأمر الذي تقبل معه المحكمة تدخلهم انضمامياً إلى جانب المدعي، مع الاكتفاء بذكر ذلك في الأسباب دون المنطوق.

<u>وحيث أنه عن موضوع الطلب الأصلي :</u>

فإن الدستور الكويتي ينص في المادة (15) على أن " تُعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الحماية والعلاج من الأمراض والأوبئة. "

وينص في المادة (123) على أن " يهيمن مجلس الوزراء على مصالح الدولة، ويرسم السياسة العامة للحكومة ويتابع تنفيذها ويشرف على سير العمل في الإدارات الحكومية. "

والمقرر بنص المادة الأولى من القانون رقم 8 لسنة 1969 بالاحتياطيات الصحية للوقاية من الأمراض السارية أن (الأمراض السارية التي تخضع لأحكام هذا القانون هي الأمراض المبينة في الجدول الملحق بقسميه الأول والثاني، ويجوز لوزير الصحة العامة بقرار منه إضافة أي مرض سار آخر إلى الجدول المذكور والحذف أو النقل من قسم إلى آخر من قسمي الجدول).

والمقرر بنص المادة 15 من القانون رقم 8 لسنة 1969 بالاحتياطيات الصحية للوقاية من الأمراض السارية والتي نصت على أنه (عند ظهور وباء الجدري أو الكوليرا أو الطاعون أو أي مرض وبائي آخر، يخول وزير الصحة العامة سلطات استثنائية لحماية البلاد من تفشي الوباء وذلك بالاتفاق مع الوزراء المختصين وبالاستعانة بأفراد الشرطة العامة والقوات المسلحة لتنفيذ قراراته، ويخوله بصفة خاصة إصدار قرارات بالتدابير والاحتياطيات الآتية: 1- عزل المناطق عزلاً تاماً... 2- منع التجول في بعض المناطق...3-....4-.....5-...6-اتخاذ أية تدابير أو احتياطات أخرى يراها ضرورية لمكافحة الوباء.)

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

وبناء على ما تقدم فقد أصدر المدعى عليه الثاني بتاريخ 4 / 3 / 2021 القرار رقم 31 لسنة 2021 – القرار المطعون فيه – والذي أوردت ديباجته أسبابه بأنه ونظرا لتزايد أعداد المصابين وارتفاع مؤشرات العدوى بتزايد المعدل العام لزيارات أقسام الطوارئ التنفسية في المستشفيات الحكومية والذي ارتفع بشكل ملحوظ ليصل إلى عدد 600 حالة يومية وكذلك ارتفاع المعدل الأسبوعي لدخول أقسام الباطنية والعناية المركزة الأمر الذي يتعين معه اتخاذ إجراءات وقائية احترازية قاسية للحد من انتشار الفيروس حفاظا على صحة وسلامة المواطنين والمقيمين.

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة، وما عرضه علينا قطاع الصحة العامة والسيد وكيل الوزارة. ثم نص القرار على ما يلي :

مادة أولى

يمنع التجول الجزئي في جميع مناطق دولة الكويت وتقيد حركة المرور بها اعتبارا من يوم الأحد الموافق 2021/3/7 الساعة الخامسة مساء وحتى الساعة الخامسة من صباح اليوم التالي وذلك حتى يوم الخميس الموافق 2021/4/8 الساعة الخامسة صباحاً

مادة ثانية

يسمح خلال فترة حظر التجول الجزئي بالتالي:

1- الخروج لأداء فرائض الصلاة في المساجد مشياً على الأقدام.

2-الصيدليات وأماكن بيع المستلزمات الطبية والجمعيات التعاونية والأسواق الموازية بمزاولة نشاطها من خلال خدمة التوصيل فقط.

3- مزاولة أنشطة صيانة التكييف والمصاعد.

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

مادة ثالثة

يلتزم جميع الأفراد والجهات المعنية خلال فترة ما بعد الحظر بالتالي:

1- يمنع دخول المطاعم والمقاهي والاكتفاء باستلام الطلبات من السيارات أو خدمة التوصيل.

2- اقتصار السماح لسيارات الأجرة بنقل راكبين فقط.

3-إغلاق كافة مناطق الجلوس في الأماكن العامة مثل (الحدائق، والمنتزهات العامة).

مادة رابعة

يرفع الأمر لمجلس الوزراء الموقر للإحاطة وتكليف الجهات المعنية بتنفيذ الحظر وما جاء بالقرار - كل فيما يخصه. يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، وينشر بالجريدة الرسمية.

وكان المدعى عليه الثاني قد استبق القرار المطعون فيه بإصدار القرار الوزاري رقم 49 لسنة 2020 بإضافة الإصابة بفيروس كورونا المستجد (COVID - 19) إلى الجدول الملحق بالقانون رقم 8 لسنة 1969 واعتبارها من الأمراض السارية والوبائية.

- والقرار الوزاري رقم 84 لسنة 2020 بشأن تعديل المادة الأولى من القرار الوزاري رقم 49 لسنة 2020. المشار إليه أعلاه بإضافة مرض الإصابة بفيروس كورونا(COVID - 19) إلى القسم الأول (أ) (الأمراض المحجرية) بجدول الأمراض السارية الملحقة بالقانون رقم 8 لسنة 1969 المنوه عنه عاليه.

وحيث إنه من المستقر عليه إن جهة الإدارة في أدائها لوظيفتها إنما تعبر عن إرادتها بقرارات قد تصدر بناء على سلطة تقديرية حيث يخولها القانون مطلق التقدير في ملاءمة التدخل أو الامتناع واختيار وقت هذا التدخل وكيفية وفحوى القرار الذى تتخذه، أو أن تكون سلطتها مقيدة حيث لا يترك لها المشرع حرية التقدير سواء في المنح أو الحرمان بل يفرض عليها بطريقة آمرة التصرف الذى يجب عليها اتخاذه متى توافرت الضوابط الموضوعية في خصوصه، وتتمثل الرقابة القضائية بالنسبة إلى القرارات الصادرة بناء على السلطة المقيدة في التحقق من مطابقة هذه القرارات للقانون أو عدم مطابقتها وأثر ذلك في النتيجة التي انتهت إليها هذه القرارات، أما بالنسبة إلى القرارات المبنية على سلطتها التقديرية فإن تلك الرقابة إنما تجد حدها الطبيعي في التأكد من أنها صدرت بباعث من المصلحة العامة، وغير مشوبة بعيب إساءة استعمال السلطة، ومن المقرر أن هذا العيب من العيوب القصدية وأنه لا يفترض وإنما يقع على المدعي إثباته وتقديم الدليل عليه، وأنه ولئن كانت الحكومة غير ملزمة بتسبيب قراراتها ما لم يلزمها القانون بذلك، فإن المفروض في هذه القرارات أنها صحيحة تبتغى المصلحة العامة وعلى من يدعى العكس إقامة الدليل، وتبقى قرينة الصحة قائمة لا تزايلها لمجرد عدم تسبيبها وبهذه المثابة فهي تحمل على قرينة المشروعية ما لم يقم على دحض هذه القرينة الدليل العكسي.

(حكم محكمة التمييز في الطعون بالتمييز أرقام 1174، 1448، 1522 لسنة 2017 مدنى/ 1 جلسة 2017/9/28)

وحيث إنه وفي خصوص النزاع الماثل، فإن منظمة الصحة العالمية قد أعلنت في 2020/3/11 على لسان مديرها العام / تيدروس أدهانوم غيبريسوس - أن تفشي فيروس كرونا المستجد (COVID 19) وصل إلى مستويات الوباء العالمي، وأمام هذا الواقع اتخذت الدولة بعض الإجراءات الاحترازية لمواجهة تلك الجائحة حفاظاً على صحة المواطنين ؛ و أصدر مجلس الوزراء والمدعى عليه الثاني العديد من القرارات في هذا الخصوص لمجابهة هذا الوباء العالمي، كان آخرها القرار المطعون فيه الصادر في 2021/3/4 بفرض حظر التجول الجزئي على كافة انحاء البلاد خلال الفترة من الساعة الخامسة مساء وحتى الخامسة صباحاً ولمدة شهر يبدأ من يوم الأحد 2021/3/7 وينتهي يوم الخميس الموافق 2021/4/8، ولما كانت الحياة الانسانية هي أغلى ما يمكن للحكومات والدول والمجتمعات والمؤسسات المحافظة عليها، فحفظ النفس يعد أولى مقاصد الشريعة الاسلامية وسابقاً على حفظ الدين، لأنه بغير الانسان لا تقوم الدنيا، ومن أحيا نفساً كأنما أحيا الناس جمعياً، وفي اطار مسئوليات الدولة بالحفاظ على صحة المواطنين والمقيمين وحياتهم فقد قامت بكافة الاجراءات التي سايرت توصيات منظمة الصحة العالمية وكذلك المؤسسات الصحية الوطنية لمواجهة (حالة الطوارئ الصحية) وصدر استناداً لذلك القرار المطعون فيه، ومن ثم تكون الحالة الواقعية التي صدر هذا القرار استناداً لها متحققة وواقعة، وتعد حالة ضرورة في تكييفها القانوني الصحيح، تستوجب اتخاذ اجراءات وتدابير خاصة واستثنائية لمواجهتها، وبالنظر الى عدد المصابين ونسبة إشغال المستشفيات وغرف العناية المركزة وما يتكبده الطاقم الطبي من جهد ومعاناة كبيرين في ظرف قهري غير معتاد من جهة، وبين

أركان للإعلام القانوني

التدابير الصحية والقيود المفروضة ومنها الحظر الجزئي في أجل محدد وميعاد معلوم، ذلك أن قوام المعادلة هو التناسب الطردي، فكلما ازدادت الإصابات تعددت القيود، وكلما تناقصت الأعداد تقلصت القيود، وليس بصائب تقييم القرار الطعين – وما يفرضه من قيود استثنائية و اشتراطات صحية مشددة – من منظور الأصحاء وأصحاب المصالح الاقتصادية والأنشطة المهنية والتجارية والمشروعات الصغيرة وما يستشعرونه من قيود على حرية ممارسة أعمالهم وأنشطتهم، فضلا عما افتقده سائر أفراد المجتمع من اعتياد في مزاولة الأنشطة الرياضية والتواصل الأسري والاجتماعي وحضور المناسبات و اللقاءات و حرية السفر وتنظيم الندوات و المنتديات، إذ أن الفاصل في الرقابة على صحة القرار ومشروعيته يكون حسبما تكشف عنه الممارسة الفعلية والرسمية من أعداد المرضى ومخالطيهم حال التوجه للمستشفيات والمراكز الصحية المتخصصة، وقدرتها على استيعاب الكم الهائل وغير المعتاد من المصابين بالوباء أو ظهور أعراضه وخشية عدم توفر غرف العناية اللازمة والمعدات الكافية من الوجهة الطبية والطواقم المتخصصة من الأطباء والممرضين والإداريين والمتطوعين في مؤسسات الدولة ممن دأبوا على أعمال المشقة الكبرى منذ بدء الجائحة – قبل ما يرنو عن سنة – وحتى يومنا هذا، وما قاسوه من معاناة إنسانية فادحة بوفاة العديد منهم وانتقال العدوى بينهم إبان ممارسة عملهم المقدس، فالفئة الثانية أولى بالعناية والرعاية في ظرف استثنائي بمواجهة عدو شرس اجتاح العالم بأسره، لم يفرق بين شاب يافع أو كهل مسن، بين غني مقتدر أو فقير معدم، بين مواطن مستقر أو مقيم طارىء، الأمر الذي يلزم معه تغليب مصلحة الجماعة على احتياجات الأفراد، متخذين من قوله تعالى نبراسا (قال أخرقتها لتغرق أهلها) ولم يقل (لتغرقنا)، فترجيح المصلحة العامة على مصلحة الأفراد مبدأ مفروض شرعا ومقرر قانونا.

وحيث أنه عن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة حكم المادة 15 من القانون رقم 8 لسنة 1969 بالاحتياطيات الصحية للوقاية من الأمراض السارية والتي نصت على أنه (عند ظهور وباء الجدري أو الكوليرا أو الطاعون أو أي مرض وبائي آخر، يخول وزير الصحة العامة سلطات استثنائية لحماية البلاد من تفشي الوباء وذلك بالاتفاق مع الوزراء المختصين وبالاستعانة بأفراد الشرطة العامة والقوات المسلحة لتنفيذ قراراته، ويخوله بصفة خاصة اصدار قرارات بالتدابير والاحتياطيات الآتية : 1- عزل المناطق عزلاً تاماً... 2- منع التجول في بعض المناطق...3-....4-.....5-.....6-اتخاذ أية تدابير أو احتياطات أخرى يراها ضرورية لمكافحة الوباء.).

وتأسيسا على ما تقدم، فإن القول بأن المادة آنفة البيان قد خولت لوزير الصحة سلطة الحظر المناطقي دون فرض الحظر الجزئي يضحى قولا مردودا، إذ جاء البند السادس من المادة المذكورة قاطع الدلالة والبيان بتخويل وزير الصحة سلطة اتخاذ أية تدابير أو احتياطات أخرى يراها ضرورية لمكافحة الوباء دون أن يقصر السلطات المخولة للوزير على ما ورد في البنود السابقة للبند السادس وهو ما مؤداه ولازمه أنها وردت على سبيل المثال لا الحصر، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه بشأن فرض حظر التجول الجزئي على كافة أنحاء البلاد خلال الفترة من الساعة الخامسة مساء وحتى الخامسة صباحاً ولمدة شهر يبدأ من يوم الأحد 2021/3/7 وينتهي يوم الخميس الموافق 2021/4/8، قد صدر بغية المحافظة على الصحة العامة للمواطنين والمقيمين متسقا وما يشي به واقع الحال، مبرءاً من كل عيب لا تشوبه شائبة إساءة استعمال السلطة قائما على سنده الصحيح من الواقع والقانون، مما يكسبه عصمة تجعله عصياً على الإلغاء، ويمسي نعى المدعي عليه بمخالفة القانون في غير محله، ويضحى من ثم طلب إلغائه جديرا بالرفض، وهو ما تقضي به المحكمة.

وحيث إنه عن الطلبين الاحتياطيين:

ولما كانت المحكمة لم تجب المدعي الى طلبه الأصلي فإنه يتعين عليها بحث الطلبين الاحتياطيين.

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

وعن الطلب الاحتياطي الأول: بإلغاء القرار المطعون عليه فيما تضمنه من عدم إضافة المحامين الى الفئات المستثناة من الخضوع لتطبيق قرار حظر التجول الجزئي، فإن جهة الادارة هى التي تقدر الفئات المستثناة من تطبيق هذا القرار حسب طبيعة عمل هذه الفئات، وما تمليه المصلحة العامة في هذا الخصوص، وخاصة وأن الجهة الادارية ممثلة في وزارة الداخلية تستخرج التصاريح اللازمة للسادة المحامين لأداء بعض الأعمال الموكولة اليهم في الدفاع عن المتهمين أثناء جلسات التحقيق التي تجرى معهم أثناء فترة الحظر، وهو ما أقرت به جمعية المحامين وكان محل إشادة من السيد الأستاذ / رئيس الجمعية، وأصدر بيانا في هذا الخصوص يشكر فيه وزارة الداخلية على تلبيتها التامة لتصاريح عدم التعرض التي تصدر للسادة المحامين أثناء فترة الحظر، الأمر الذي يغدو معه هذا الطلب هو الآخر مفتقداً لسنده الصحيح جديراً بالرفض، وهو ما تقضي به المحكمة

وعن الطلب الاحتياطي الثاني: بتخفيض عدد ساعات الحظر الجزئي، فإن جهة الادارة تتمتع في هذا الخصوص بسلطة تقديرية لا يحدها فيها سوى اساءة استعمال السلطة، وهو ما خلت الأوراق من وجود دليل عليه، ومن ثم لا يملك قاضي المشروعية أن يحل نفسه محل جهة الادارة في خصوص تحديد الفترة التي يكون خلالها حظر التجول، والتي تقوم جهة الادارة بتحديدها بالتشاور بين أجهزة الدولة المعنية وبالأخص وزراة الصحة، الأمر الذي يكون معه هذا الطلب مفتقداً لسنده الصحيح جديراً بالرفض.

وتهيب المحكمة بالمدعي وسائر جمعيات النفع العام، وعلى وجه الخصوص جمعية المحامين الكويتية وأعضائها المستنيرين بما لهم من ريادة في المجتمع وتأثير مستحب لدى الرأي العام – وليقين المحكمة بإخلاصهم لوطنهم وشعبهم – بألا يألوا جهدا في حث أفراد المجتمع بكافة وسائل الإعلام ومنصات التواصل إلى الالتزام بالاشتراطات و الضوابط الصحية والدعوة الى التسجيل الرسمي لتلقي اللقاح المضاد للوباء بحسبانه المنفذ الوحيد لمواجهته والحد من انتشاره وتفشيه. كما تدعو المحكمة أفراد المجتمع ورواده الى مكافحة شيوع ظاهرة الارتياب الدائم من أعمال الادارة وقراراتها في مكافحة الوباء وتداعياته، وإلى التصدي لكافة أنواع الشائعات والأخبار التي لاتستند الى دليل من العلوم الطبية أو المصادر الصحية الموثوقة والمعتمدة دوليا ومحليا.

كما تهيب المحكمة بجهة الإدارة والسلطات الصحية في البلاد بضرورة المراجعة الحثيثة والمستمرة لجميع القيود والاشتراطات والضوابط المنظمة لمكافحة الوباء ومنها عدد ساعات الحظر الجزئي وإغلاق الأنشطة التجارية والقيود المفروضة على سفر المواطنين والمقيمين – وذلك حسب الاحصائيات اليومية ونتائج الاستقصاء الوبائي - بما يكفل التوازن العادل المطلوب بين تحقيق الصالح العام وسلامة المجتمع والحفاظ على المنظومة الصحية من جانب، وبين حقوق الأفراد وحرياتهم وحماية المصالح الاجتماعية والاقتصادية الأخرى للدولة والأفراد من جانب آخر، ليتسنى للجميع العبور إلى بر الأمان المنشود بأقل الخسائر الممكنة.

وحيث إنه عن المصروفات شاملة أتعاب المحاماة فإن المحكمة تلزم المدعي والخصوم المتدخلين بها لخسرانهم الدعوى عملاً بحكم المادة (1/119) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً، وألزمت المدعي والخصوم المتدخلين بالمصروفات ومبلغ عشرة دنانير مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **المستشار**

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media